

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (١٥٥٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ بخصوص استقطاع جزء من المنطقة الخاصة بمشروع مبنى ركاب الرحلات الموسمية بصفة مؤقتة من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد استقطاعها ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تستقطع بصفة مؤقتة من الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى مساحة إجمالية قدرها ٦١٠٥ أمتار مربعة تقريباً بمبنى الركاب رقم (٣) وهذه المساحة مخصصة لإنشاء مشروع مبنى ركاب الرحلات الموسمية وهى عبارة عن شكل مستطيل وتقع بالحد الغربى للمنطقة الجمركية المطلة على أرض ملك هيئة الميناء ثم الطريق الجديد للمطار وذلك طبقاً للرسم الهندسى ومحضر المعاينة الجمركى المرفقين وتحدد حدودها وأبعادها على النحو التالى :

الحد الشمالى : عبارة عن سور بطول ٣٣٠ متراً ويطل على المساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية .

الحد الجنوبى : عبارة عن سور بطول ٣٣٠ متراً ويطل على المهبط .

الحد الشرقى : عبارة عن سور بطول ١٨,٥٠ متر ويطل على مركز خدمات وجراج ومبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الغربى : عبارة عن سور بطول ١٨,٥٠ متر ويطل على أرض ملك شركة هيئة الميناء .

(المادة الثانية)

يتم إزالة سور الدائرة الجمركية بالحد الغربى لمبنى الركاب رقم (٣) بميناء القاهرة الجوى واعتبار السور المؤقت الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية لحين الانتهاء من إنشاء مبنى ركاب الرحلات الموسمية .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد
وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦
وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨
جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/١/١٢

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

مصلحة الجمارك

الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

محضر معاينة جمركى

للمساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية بصفة مؤقتة

بمبنى الركاب رقم (٣) لإنشاء مشروع مبنى ركاب الرحلات الموسمية

لشركة ميناء القاهرة الجوى

بالإشارة إلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس نائب رئيس مجلس الإدارة

للتخطيط والمشروعات بشركة ميناء القاهرة الجوى رقم (١٤٨٩) فى ٢١/٦/٢٠١٠

بشأن مشروع مبنى ركاب الرحلات الموسمية المزمع إنشاؤه والبدء فى تنفيذه .

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات رقم (٢٦٢) فى ٥/٧/٢٠١٠

بذات الخصوص .

وبناءً على قرار السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للمنطقة الوسطى والجنوبية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة المعاينة الجمركية .

بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ قامت اللجنة المشكلة بالقرار عالياً ، وهم السادة :

السيد/ محمود أحمد على القشاش ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات والملاحق رئيساً

السيد/ بدوى عبد الواحد إبراهيم ، الإدارة المركزية لجمارك ركاب مطار

القاهرة الدولى عضواً

السيد/ وليد حمادة على مهران ، الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات .. عضواً

السيد/ محمد مصطفى محمود البسيونى ، الإدارة العامة للأمن عضواً

المهندسة/ رانيا كامل درويش ، الإدارة الهندسية عضواً

السيد/ مصطفى عبد الحميد سليمان ، الإدارة العامة للشئون المالية عضواً

السيد/ محمد كمال عبد الغنى ، الإدارة العامة للشئون الجمركية

والإيداعات والملاحق عضواً

وقد حضر عن شركة ميناء القاهرة الجوى كل من السادة :

الدكتور مهندس/ أحمد حافظ ياسين ، نائب رئيس مجلس الإدارة للتخطيط والمشروعات .

المهندسة/ سهير حسن مصطفى ، مدير عام الإدارة الهندسية .

المهندس/ محمد فرغلى عبد العال ، مدير عام الإيجارات .

السيد/ عمرو إبراهيم عبد الرازق ، مسئول إيجارات .

انتقلت اللجنة وبصحبتها السادة ممثلى الشركة وأسفرت المعاينة عن الآتى :

أولاً - الموقع :

هو عبارة عن شكل مستطيل بمساحة إجمالية ٦١٠٥ أمتار مربعة تقريباً ويقع بالحد الغربى للمنطقة الجمركية المطلّة على أرض ملك هيئة الميناء ثم الطريق الجديد للمطار وذلك طبقاً للرسم الهندسى المقدم من الشركة .

ثانياً - الحدود والاتجاهات :

الحد الشمالى : عبارة عن سور بطول ٣٣٠ متراً ويطل على المساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية .

الحد الجنوبى : عبارة عن سور بطول ٣٣٠ متراً ويطل على المهبط .

الحد الشرقى : عبارة عن سور بطول ١٨,٥٠ متر يطل على مركز خدمات وجراج ومبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الغربى : عبارة عن سور بطول ١٨,٥٠ متر يطل على أرض ملك شركة هيئة الميناء .

وتقدمت الشركة بالرسم الهندسى للمساحة المراد استقطاعها من الدائرة الجمركية .

ملحوظة :

هذا وقد تنبه على السادة ممثلى الشركة بعدم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية إلا بعد صدور القرار الوزارى بالاستقطاع واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

هذا وأقفل المحضر ساعته وتاريخه ووقع عليه من الجميع وقد سددت عوايد المعاينة

والانتقال بالقسيمة رقم (٠٦١٤٨٠١) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠

عن الجمارك

عن شركة ميناء القاهرة الجوى

السيد/ محمود أحمد على القشاش (إمضاء)

دكتور مهندس/ أحمد حافظ يس (إمضاء)

السيد/ بدوى عبد الرحيم إبراهيم (إمضاء)

المهندسة/ سهير حسن مصطفى (إمضاء)

السيد/ وليد حمادة على مهران (إمضاء)

المهندس/ محمد فرغلى عبد العال (إمضاء)

السيد/ محمد مصطفى محمود البسيونى (إمضاء)

السيد/ عمرو إبراهيم عبد الرازق (إمضاء)

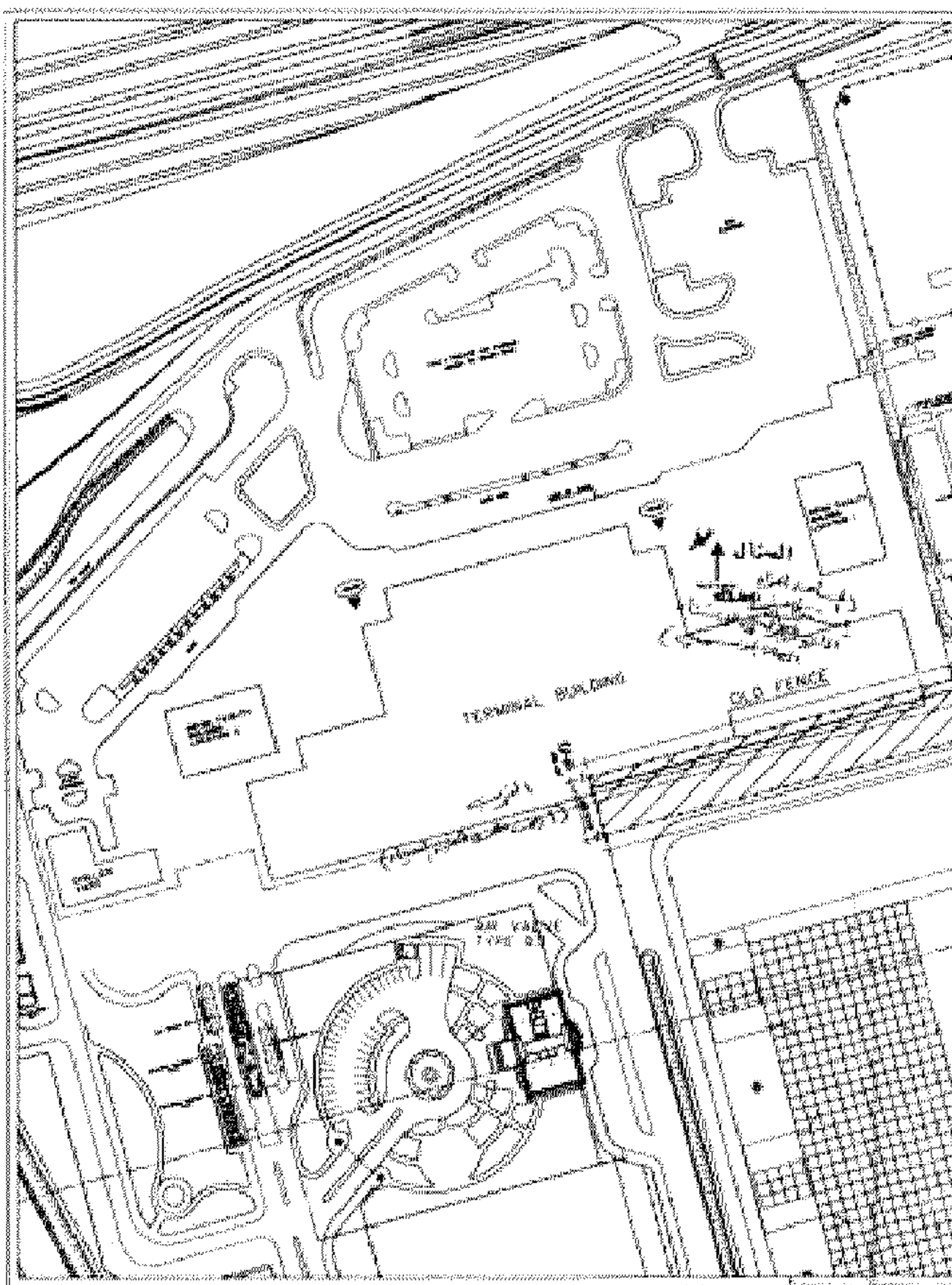
المهندسة/ رانيا درويش كامل (إمضاء)

السيد/ مصطفى عبد الحميد سليمان (إمضاء)

السيد/ ممدوح كمال عبد الغنى (إمضاء)



CONFIDENTIAL - POLICE OFFICIALS ONLY
 Bureau of Prisons, Washington, D.C.



وزارة الخزانة والتخطيط

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بتحديد نطاق الدوائر الجمركية

المعدلة بالقرارين رقمى ٢٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٦

وزير الخزانة والتخطيط

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المناطق المبينة فيما بعد دوائر جمركية :

أولاً - جمارك المنطقة الغربية :

١ - المنطقة الممتدة من الباب الجمركى رقم (١) حتى باب رقم (٥٨) ومن الرصيف الجمركى رقم (١) حتى الرصيف (٨٨) والمساحة الواقعة بين البحر والأسوار الجمركية فى هذه المنطقة^(١) .

٢ - المنطقة الجمركية الواقعة بين بابى الترسانة والملاحة .

٣ - مطار النزهة .

٤ - الملاحق الخارجية .

٥ - باب الفنار .

٦ - مبانى جمارك السلوم ومرسى مطروح ورشيد وسيوة .

٧ - المنطقة الحرة بالإسكندرية^(٢) .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٢) مضافة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

ثانياً - جمارك المنطقة الجنوبية :

١ - مبانى جمارك السبتية وطرود البريد وغمرة وأسوان .

٢ - المنطقة المحددة بالأسوار بميناء القاهرة الجوى لتأمين سلامة الطيران

ويدخل فى نطاقها الأماكن الآتية^(١) :

أولاً - صالات الوارد والصادر للركاب .

ثانياً - قسم البضائع .

ثالثاً - دائرة المرور المباشر (الترانسيت) طبقاً للتحديد الوارد بقرار وزيرى الحربية والصحة

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥

رابعاً - الترمك وهو المكان المخصص لتراكي طائرات النقل الجوى المدنى وتفريغها

وشحنها وصيانتها ومبيتها .

خامساً - ممرات إقلاع وهبوط الطائرات والدروب المخصصة لحركة الطائرات على الأرض

بين الترمك وممرات الهبوط والإقلاع .

سادساً - جميع المنشآت والمعدات التى تقع داخل الأسوار المشار إليها بعاليه .

٣ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة الدخان

(الشركة الشرقية للدخان) .

٤ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بشركة النصر لصناعة السيارات

(بواى خوف بحلوان) .

٥ - مطار إمبابة .

٦ - مطار الأقصر .

٧ - المنطقة المعدة لإتمام الإجراءات الجمركية بمطار أمانة الحرس .

(١) معدلة بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

٨ - الميناء المؤقت بالسد العالى على ضفتى النيل شرقاً وغرباً^(١) .

٩ - مطار أسوان^(٢) .

ثالثاً - جمارك المنطقة الشرقية :

(١) بورسعيد :

١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى ببورسعيد والممتدة من ميناء الصيد شمالاً إلى باب ٤٤ جنوباً .

٢ - مستودعات البترول والمستودعات العامة ومخازن تموين السفن الواقعة بين الكوبرى العام وكوبرى السكة الحديد .

٣ - منطقة ورش ومخازن هيئة قناة السويس والمحاطة بسور الهيئة .

٤ - المنطقة الحرة ببورسعيد^(٣) .

٥ - مطار الجميل .

٦ - مبنى جمرك القنطرة ومحطتى السكة الحديد للركاب والبضائع بالقنطرة شرق .

٧ - مبنى جمرك الإسماعيلية ونقطة ٦ المعدنية ونقط الفردان والهويس ومصنع التمساح ومستودعات البترول بفنارة ومبنى الإرشاد وورشة التحركات الخاصة بهيئة قناة السويس .

٨ - مبنى جمرك العريش ومحطة السكة الحديد بها .

٩ - مطار العريش .

١٠ - نقطتى رفح والريسية .

١١ - محطة السكة الحديد برفح .

١٢ - مبنى جمرك دمياط .

(١) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٢) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(٣) معدلة بالقرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦

(ب) السويس :

- ١ - المنطقة المحاطة بسور جمركى فى ميناء الأدبية بالسويس .
- ٢ - رصيف عتاقة .
- ٣ - منطقة قسم ثالث الزيتية المحاطة بسور شركة النصر لآبار الزيوت وسور المحجر البيطرى .
- ٤ - المنطقة المحاطة بسور جمركى بميناء بورتوفيق وكذا المنطقة الحرة ببورتوفيق^(١) .
- ٥ - منطقة المعدية .
- ٦ - المنطقة المحاطة بسور جمركى حول رصيف هيلانة .
- ٧ - أسكلة مرشدى هيئة قناة السويس .
- ٨ - منطقة ورش هيئة قناة السويس المحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ٩ - منطقة أسكلة المياه ببورتوفيق والمحاطة بسور هيئة قناة السويس .
- ١٠ - المنطقة المحاطة بسور هيئة قناة السويس بمنطقة الكوبرى .
- ١١ - المناطق المحاطة بسور جمركى أو المخصصة للأعمال الجمركية فى موانئ البحر الأحمر

وسيناء وهى :

- رأس غارب - الغردقة - سفاجا - جمصة - القصير - أبو الغصون - رأس سدر -
وادي فرندل - أبو زنيمة - أبو رديس - طور - رأس مطار - وادي عسل .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٦٣/١٢/٨

وزير الخزانة والتخطيط

(إمضاء)

قرار رئيس مصلحة الجمارك

رقم ٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية

لمبنى الركاب الجديد رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

بتحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد اختصاص شاغلى الوظائف

من الدرجة العالية بمصلحة الجمارك ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تفويض السادة رؤساء الإدارات المركزية

بمصلحة الجمارك بوزارة المالية - كل فى دائرة اختصاصه - فى مباشرة الاختصاصات المقررة قانوناً

لرئيس المصلحة ؛

ق ر ر :

مادة ١ - تحدد الدائرة الجمركية لمطار الركاب الجديد رقم (٢) بالآتى :

الحد الشمالى : السور المحدد على الطريق الدائرى الذى يبدأ من نهاية طرف المبنى شمالاً

والتقاءه مع سور الحد الشرقى .

الحد الجنوبى : السور الدائرة والذى يبدأ من نهاية طرف المبنى جنوباً والمحيط بالممر الجديد

لهبوط وإقلاع الطائرات والمتصل بالسور المحدد بقرار وزير المالية رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦

للدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى .

الحد الشرقى : السور المحدد الذى يبدأ من التقاء سور الحد الشمالى إلى أن يلتقى بسور قرية البضائع جنوباً .

الحد الغربى : مبنى الركاب الجديد رقم (٢) على طول امتداد المنافذ الجمركية التى تؤدى من وإلى صالات السفر والوصول والمهبط والمخازن .

مادة ٢ - على مصلحة الجمارك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وكيل الوزارة

المفوض رئيس مصلحة الجمارك

(مضان مصطفى)

وزارة المالية

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨

بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولي

لتشمل مبنى الركاب رقم (٣)

وزير المالية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية بميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٥٥١٣) فى ٢٠٠٨/١٠/٧ بخصوص توسيع الدائرة الجمركية بمطار القاهرة الدولي لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى سند تخصيص المكان طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٩٣ لسنة ١٩٩٥ و٢٤ لسنة ٢٠٠١ ، وقرار محافظ القاهرة رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مشروع تخصيص بعض الأراضى لهيئة ميناء القاهرة الجوى وتحديد حدودها ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ ؛

وعلى البطاقة الضريبية والسجل التجارى للشركة ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد للمساحة المراد إضافتها لتشمل دائرة جمركية متكاملة لمبنى الركاب الثلاثة (١ و ٢ و ٣) ؛

وعلى كتاب الشركة المصرية القابضة للمطارات (شركة ميناء القاهرة الجوى) رقم (٢٦١٣) فى ٢٠٠٨/١٠/٢٣ والمعتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يتم تعديل الدائرة الجمركية لمبنى مطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) والذي يقع غرب مبنى الركاب رقم (٢) والمكون من (بدروم + أرضى وبه ميزانان + دور أول وبه ميزانان + دور ثان) وبمسطح إجمالي للمبنى مقداره ٢٢٠.٠٠٠ م^٢ (مائتا ألف متر مربع فقط) المحدد بالحدود الأربعة الآتية :

الحد الشرقى : مبنى الركاب رقم (٢) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى الجديد رقم (٢) طريق الأتوستراد .

الحد الشمالى : يطل على مبنى الرادار وبه المدخل الرئيسى لمبنى الركاب رقم (٣) .

الحد الجنوبى : يطل على مبنى الهيئة العربية للتصنيع طريق القاهرة / السويس الصحراوى .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية بتأمين الدائرة الجمركية وحدودها وفقاً للأحكام المقررة للدفاع المدنى والحريق وحراسة المنشآت على مدار ٢٤ ساعة .

(المادة الثالثة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ المشار إليها جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/١٢/١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى